

تاج العروس من جواهر القاموس

السَّفِيرَةُ بِهَاءٍ : أُمَّةٌ مِنَ الرُّومِ سُمُّوا كَأَنَّهٗ لِيُبْعِدَهُمْ وَتَوَغَّلَهُمْ فِي
الْمَغْرِبِ وَمِنَ الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْفُوعاً : لَوْلَا أَمْوَاتُ
السَّفِيرَةِ لَسَمِعْتُمْ وَجِبَةَ الشَّامِ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرَبِيِّينَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
كَذَا جَاءَ التَّفْسِيرُ مُتَّصِلاً بِالْحَدِيثِ الْوَجِبَةُ : الْغُرُوبُ يَعْنِي صَوْتَهُ فَحَذَفَ الْمِضَافَ

وَالْمِسْفَرُ بِالْكَسْرِ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْأَسْفَارِ وَالْمِسْفَرُ أَيْضاً الْقَوِيُّ
عَلَى السَّفَرِ اقْتَصَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى الثَّانِي وَجَمَعَهُمَا ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ
وَنَصَّه : وَالْمِسْفَرُ : الْكَثِيرُ الْأَسْفَارِ الْقَوِيُّ عَلَيْهَا فَلَوْ قَالَ الْمِصْنَفُ هَكَذَا كَانَ
أَخْصَرَ زَادَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهِيَ مِسْفَرَةٌ بِهَاءٍ أَنْشَدَ فِي الْمُحْكَمِ :
" لَنْ يَعْدَمَ الْمَطْيِيُّ مِنْبِي مِسْفَرًا .

" شَيْخًا بِحَالًا وَغُلَامًا حَزُورًا وَبَعِيرٌ مِسْفَرٌ : قَوِيٌّ عَلَى السَّفَرِ قَالَ
النَّمِيرُ بْنُ تَوْلَبٍ :

أَجْرَتْهُ إِلَيْكَ سُهوبَ الْفَلَاةِ ... وَرَحَلِي عَلَى جَمَلٍ مِسْفَرٍ وَنَاقَةٍ مِسْفَرَةٍ
وَمِسْفَرٌ كَذَلِكَ قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَمَهْمَاهِ طَامِسٍ تَخْشَى غَوَائِلُهُ ... قَطَعَتْهُ بِكَلْبِ الْعَيْنِ مِسْفَارٍ
وَالسَّفِيرَةُ بِالضَّمِّ : طَعَامُ الْمُسَافِرِ الْمُعَدُّ لِسَفَرِهِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ ثُمَّ
أُطْلِقَ عَلَى وَعَائِيهِ وَمَا يُوضَعُ فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ ثُمَّ شَاعَ الْآنَ فِيمَا يُؤَكَّلُ عَلَيْهِ .

وَفِي التَّهْذِيبِ : السَّفِيرَةُ : الَّتِي يُؤَكَّلُ عَلَيْهَا وَسُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تُبْسَطُ إِذَا أُكِّلَ
عَلَيْهَا . السَّفَارُ كَكِتَابٍ : حَدِيدَةٌ يُخْطَمُ بِهَا الْبَعِيرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَوْ
جِلْدَةٌ تُوضَعُ عَلَى أَنْفِ الْبَعِيرِ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : السَّفَارُ وَالسَّفِيرَةُ :
الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَنْفِ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْحَكَمَةِ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ مِنَ
الْفَرَسِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمِصْنَفِ عَلَى عِبَارَةِ اللَّحْيَانِيِّ جِ اسْفِيرَةٌ وَسْفَرٌ بِالضَّمِّ
وَسَفَائِرٌ .

وَقَدْ سَفَرَهُ بِهِ يَسْفِرُهُ بِالْكَسْرِ وَهَكَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ سَفَرْتُهُ بِالسَّفَارِ . وَقَالَ
اللَّيْثُ : هُوَ حَدِيدٌ يُشَدُّ عَلَى خِطَامِ الْبَعِيرِ فَيُدَارُ عَلَيْهِ وَيُجْعَلُ بِقِيَّتِهِ
زِمَامًا وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ حَدِيدٍ . وَأَسْفَرَهُ إِسْفَارًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَسَفَرَهُ
تَسْفِيرًا وَهُوَ فِي الْمُحْكَمِ .

وسَفَرَةَ الصُّبْحِ يَسْفِرُ بالكسر سَفَرًا : أضاءَ وأشْرَقَ كَأَسْفَرَ وأنكرَ الأصمعيُّ
أَسْفَرَ .

وفي البصائر والمُفردات والإسفارُ يختصُّ باللون نحو والصُّبْحِ إذا أسْفَرَ أي
مُشْرِقُهُ مَضِيئَةٌ . وفي الأساس : ومن المجاز : وجهٌ مُسْفِرٌ : مُشْرِقٌ سُورًا . وفي
التهذيب : أسْفَرَ الصُّبْحُ إذا أضاءَ إضاءةً لا يُشَكُّ فيه ومنه قوله A : " أسْفَرُوا
بالفجرِ فإنه أعْظَمُ للأجرِ " يقول : صلُّوا الفجرَ بعد تَبْيُّنِهِ وظُهُورِهِ بلا
ارْتِيَابٍ فيه فكلُّ مَنْ نَظَرَه عَلِمَ أَنَّهُ الصَّادِقُ وسُئِلَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ عن
الإسْفَارِ بالفَجْرِ فقال : أُنْ يَتَّضِحُ الفَجْرُ حتى لا يُشَكَّ فيه ونحوه قال
إسْحَاقُ وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِهِ .

ويقال : أسْفَرُوا بالفَجْرِ : طَوَّأُوا لَهَا إلى الإسْفَارِ وقيل : الأَمْرُ
بالإسْفَارِ خاصٌّ في اللِّيَالِي المُقْمِرَةِ لأنَّ أولَ الصُّبْحِ لا يَتَبَيَّنُ فيها
فأَمْرُوا بالإسْفَارِ احتِياطًا ومنه حديثُ عُمَرَ : صلُّوا المَغْرِبَ والفَجْرَ
مُسْفِرَةً أي بِيَسْنَةٍ مُضِيئَةٍ لا تَخُوفُ وفي حديثِ عَلائِمَةِ الثَّقَفِيِّ : كَانَ
يَأْتِيُنَا بِلالٌ يُفْطِرُنَا ونحنُ مُسْفِرُونَ جِدًّا كذا في النهاية . من المجاز :
سَفَرَتِ الحَرْبُ : وَلَّتْ . في البصائر : السَّفَرُ : كَشَفُ الغِطَاءِ ويَخْتَصُّ
ذلك بالأَعْيَانِ يقال : سَفَرَتِ المَرْأَةُ إذا كَشَفَتْ عن وَجْهِها النَّقَابَ وفي
المحکم : جَلَّتْ وفي التهذيب : أَلْقَتْه تَسْفِرُ سُفُورًا فهي سافِرٌ وهنَّ سَوَافِرُ
وبه تَعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ المَرْأَةِ لِلتَّخْصِيصِ لا لِلتَّمْثِيلِ خلافاً لبعضهم